

Distr.: General
27 January 2014
Arabic
Original: English

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري



اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري الدورة الخامسة

محضر موجز (جزئي) * للجلسة ٧٦
المعقودة في قصر الأمم، جنيف، يوم الخميس، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الساعة ١٥/٠٠.

الرئيس: السيد ديكو

المحتويات

المسائل المتعلقة بأساليب عمل اللجنة
التفاعل مع أصحاب المصلحة الآخرين

* لم يصدر أي محضر موجز لبقية الجلسة.

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل، وعرضها في مذكرة وإدراجها في نسخة من المحضر. وينبغي إرسال هذه التصويبات في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى وحدة تحرير الوثائق: Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva. وستُدمج أية تصويبات لمحاضر الجلسات العامة للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بُعيد نهاية الدورة.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.13-48702 230114 270114



* 1 3 4 8 7 0 2 *

بدأت المناقشة المشمولة بالمحضر الموجز في الساعة ١٠/١٧.

المسائل المتعلقة بأساليب عمل اللجنة (CED/C/5/R.1)

التفاعل مع أصحاب المصلحة الآخرين

١- الرئيس قال إن اللجنة عقدت جلسة عمل بشأن تحليل التعليقات التي أدخلت على مشروع الوثيقة المتعلقة بعلاقة اللجنة مع الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني (CED/C/5/R.1). ومن المهم الإشارة إلى أن الوثيقة خريطة طريق في المقام الأول وإعراب عن مبادئ اللجنة أكثر منها نظرية رسمية. ويتمثل أحد الشواغل الرئيسية للجنة في منع الأعمال الانتقامية ضد المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان وأسر الضحايا التي تقدم المعلومات. بيد أن الوثيقة لم تتضمن تفاصيل محددة عن الكيفية التي يمكن بها للجنة أن ترد على الأعمال الانتقامية أو حالات الأزمات، حيث إن المرونة عادة ما تكون أفضل سياسة في هذه الحالات.

٢- السيدة جانيينا، أكدت، وهي تعرض الوثيقة، أن اللجنة تقدر أيما تقدير مساعدة المجتمع المدني وإسهاماته. وتكمل هذه الوثيقة النظام الداخلي للجنة وأساليب عملها عن طريق تحديد الكيفية التي يمكن بها للمجتمع المدني أن يساهم في أعمال اللجنة.

٣- وقرأت الوثيقة بصوت مرتفع.

٤- الرئيس اعتبر أن اللجنة تود اعتماد مشروع الوثيقة.

٥- وقد تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٣٥.